

حيث يتضح جلياً جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر المصاروفات دون أن تتم مقاصة بين المصاروفات والإيرادات وإظهار الرصيد المعتبر عن زيادة المصاروفات عن الإيرادات أو زيادة الإيرادات عن المصاروفات، إن كانت إيراد أو إنفاق بالنسبة للدولة، ويوجهون النقد لمبدأ العمومية لأنه يلزم كل وحدة أو مصلحة بأن تدرج في كل ميزانية تفاصيل ليست من الأهمية بمكان ولاسيما أنه قد سبق ذكرها في سنوات سابقة. ولاسيما بالنسبة للسلطة التشريعية التي يهمها الوقوف على حقيقة وطبيعة كل منصرف و الإيراد. كما يعتبر بمثابة رقابة داخلية على الوحدة أو المصلحة في مرحلة تنفيذ الميزانية أو عرض حساباتها الختامية دون أن تجد وسيلة لها في تعمد إخفاء بعض عناصر المصاروفات أو الإيرادات باعتمادها على إظهار نتيجة نشاطها في رقم واحد يعبر عن زيادة الإيراد عن المنصرف أو زيادة المنصرف عن الإيراد وهذا ما أدى إلى اختفاء طريقة الناتج الصافي من عالم المالية العامة و حل محله مبدأ العمومية.